

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالعلاقة بين الرجل والمرأة ، فوضع التشريعات التي تنظم تلك العلاقة وتحفظ حقوق كل طرف ، بدءاً من الارتباط بينهما ومروراً ببقائهما معاً ، وانتهاءً بانتهاء تلك العلاقة ، فوضع الإسلام لكل مرحلة من مراحل علاقة الرجل بالمرأة ما يناسبها من أحكام شرعية يبين فيها التزامات كل طرف مع تحقيق العدالة .

ولما كانت مرحلة إنهاء علاقة الرجل بالمرأة يشوبها الكثير من النزاع والاختلاف ، أولاهما الإسلام المزيد من الاهتمام ، فقد تولى الله عز وجل بيان الكثير من أحكام إنهاء العلاقة بين الرجل والمرأة في كتابه العزيز ، وبألفاظ صريحة تتبى عن الحكم الشرعي بوضوح ، وبناءً على تلك النصوص الواردة في القرآن الكريم وكذا نصوص السنة النبوية فصل الفقهاء أحكام الطلاق - أو إنهاء العلاقة بين الرجل والمرأة - في كتبهم الفقهية .

ولما كانت علاقة الرجل بالمرأة ابتداءً وانتهاءً تقوم على أساس ديني ،
فقد حرصت الدول الإسلامية على أخذ التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية
من الفقه الإسلامي باجتهاداته المختلفة .

وفي هذه الدراسة نتناول موضوعاً مهماً من موضوعات الطلاق يكثر
وقوعه بين الناس وهو التعليق والإضافة في الطلاق ، مبينين الاجتهادات
الفقهية المختلفة في هذا الموضوع مع المقارنة بما جاء في قانون الأحوال
الشخصية الكويتي ، وذلك بهدف الوصول إلى الرأي الصائب في هذا الموضوع

سائلين المولى عز وجل أن ينفع بما قدمنا ، وأن لا يجرمنا أجره ، إنه

سميع مجيب .

المبحث الأول

في المفاهيم

أولاً : مفهوم التعليق :

التعليق في اللغة : مصدر علق ، يقال علق الشيء بالشيء وعلى الشيء : ناطه به ، ووضعه عليه ، وعلق باباً على داره : نصبه وركبه ، وعلق أمره : لم يعزمه ولم يتركه .¹

والتعليق اصطلاحاً هو : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .²

قال ابن عابدين : " والمراد بالجملة الأولى جملة الجزاء ، وبالثنائية جملة الشرط ، وبالمضمون ما تضمنته الجملة من المعنى ، فهو في مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق ، ربط حصول طلاقها بحصول دخولها الدار ."³

ويسمى التعليق يميناً مجازاً ؛ لأن التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء ، ففيه معنى السببية كاليمين ؛ لأن اليمين في الأصل القوة ، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها على الأخرى ، وسمي الحلف بالله تعالى يميناً

¹ "لسان العرب والمعجم الوسيط" - مادة (علق) .

² "الدر المختار" (492/2)، و"الكليات" (5/2) .

³ "رد المحتار" (492/2) .

لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك بعد تردد النفس فيه، ولا شك في أن تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعاً عند نزوله، يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر ، وتعليق المحبوب للنفس على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يمينا¹.

والتعليق يحصل بأداة من أدوات الشرط وهي : إن ، وإذا ، ومتى ، ومن ، وأي ، وكل ، وكلما ، ومهما ، ولو ، وكيف².

وقد يحصل بلا أداة شرط كقول القائل : الريح الذي سيعود إليّ من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء ، لأن هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط³.

ثانياً : مفهوم الإضافة :

الإضافة في اللغة مصدر الفعل أضاف ، ومعناه : الميل والدنو ، يقال : ضاف إليه وأضافه : مال ودنا ، والمضاف : الملصق بالقوم الممال إليهم وليس منهم .

وكل ما أميل إلى شيء وأسند إليه ، فقد أضيف .

ويأتي بمعنى الضم ، يقال : أضافه إلى الشيء إضافة : ضمه إليه¹.

¹ انظر: "رد المحتار على الدر المختار" (492/2) .

² "المغني" (453/10) ، "روضة الطالبين" (128/8) ، "مسلم الثبوت" (248/1) ، "المنهاج" وشرحه "مغني المحتاج" (315/2) .

³ "تبيين الحقائق" (233/2) .

والمقصود بالإضافة عند الفقهاء هو إسناد التصرف إلى الزمن المستقبل

ويقصد به إرجاء آثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدده المتصرف ، فالإضافة تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الوقت الذي أضيف إليه السبب ، فيتحقق السبب المضاف قبل تحقق الوقت الذي أضيف إليه ، ووجود الوقت الذي أضيف إليه السبب كائن لا محالة فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده .²

والفرق بين التعليق والإضافة أن التعليق على خطر احتمال الوجود والعدم ، ولا خطر في الإضافة .³

ثالثاً : مفهوم الطلاق :

أصل تركيب مادة "طلق" يدل على الحل والتخية والإرسال ، يقال : أطلقت الأسير إذا حللت إسه وخليت عنه ، فانطلق أي ذهب في سبيله ، وأطلقت الناقة من عقالها ، فهي ناقة طلق - بضمين - بلا قيد ، وناقة طالق أيضاً مرسله ترعى حيث شاءت ، وقد طلقت طلوفاً إذا انحل وثاقها .

¹ "لسان العرب" ، "مختار الصحاح" ، "المصباح المنير" - مادة (ضيف) .

² "تيسير التحرير" (128/1 - 129) .

³ "تيسير التحرير" (129/1) .

ومن هنا قيل : أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ، وأطلقت البنية إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ .¹

وطلاق المرأة : بينونها عن زوجها ، قال ابن منظور : طلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال .²

والطلاق اصطلاحاً : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه .³

والمقصود بالتعليق في الطلاق هو : ربط حصول الطلاق بحصول أمر آخر ، كما يقصد بالإضافة في الطلاق هو : إسناد حصول الطلاق إلى زمن مستقبل .

المبحث الثاني

التعليق في الطلاق في الفقه الإسلامي

¹ "المصباح المنير" ، "مختار الصحاح" ، "لسان العرب" - مادة (طلق) .

² "لسان العرب" - مادة (طلق) .

³ "الدر المختار" و"رد المحتار" (414/2) ، "مواهب الجليل" (18/4) ، "حاشية الدسوقي" (347/2) ، "مغني المحتاج" (279/3) ، "كشاف القناع" (233/5) .

أولاً : مشروعية التعليق في الطلاق :

اختلف الفقهاء في مشروعية التعليق في الطلاق على قولين :

* القول الأول : لجمهور الفقهاء بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة ،

وهو أن التعليق في الطلاق مشروع ، وأن الطلاق من التصرفات التي تقبل

التعليق .¹

واستدلوا على جواز تعليق الطلاق بما يلي :

(1) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " ²

والتعليق شرط من مسلم فيجوز ويجب العمل به .

(2) قياساً على العتق ، فكما يجوز تعليق العتق بالشرط اتفاقاً يجوز

تعليق الطلاق ، لأن كليهما إزالة ملك .³

¹ "البحر الرائق" (2/4) ، "الدر المختار ورد المختار" (492/2) ، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي" (370/2) ، "أسنى المطالب" (150/7) ، "المغني" (410/10) ، "كشاف القناع" (284/5) .

² أخرجه أبو داود (304/3) (3594) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (635/3) (1352) من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" اهـ. وقد أورد البخاري الحديث في صحيحه معلقاً (451/4) - الفتح.

³ "أسنى المطالب" (150/7) .

* والقول الثاني : للظاهرية¹ وأحمد بن يحيى من الشافعية² ، وهو أن الطلاق المعلق غير مشروع فإذا علق الزوج طلاق زوجته فإنه لا يلزمه شيء ولا يقع بالتعليق طلاق .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(1) أنه لم يأت في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يدل على وقوع الطلاق المعلق .

قال ابن حزم³ : "قد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)"⁴ .
(2) ولأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه ، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .⁵

ونرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بمشروعية التعليق في الطلاق لما ذكروه من أدلة ، وعدم ورود دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية يدل على وقوع الطلاق المعلق لا ينفي عدم المشروعية ، إذ لم يرد كذلك

¹ "المحلى" (213/7) .

² "طبقات الشافعية الكبرى" (95/2) .

³ "المحلى" (213/7) .

⁴ سورة الطلاق/ الآية 1.

⁵ "المحلى" (213/7) .

دليل يدل على عدم الوقوع ، وأخذت المشروعية من أدلة عامة - وهي التي ذكرها الجمهور - .

والطلاق المعلق صدر ممن يملك الطلاق إلا أنه آخر ترتب أثره إلى حصول أمر معين ومن القواعد الفقهية المقررة أن من يملك التنجيز ملك التعليق .¹

ثانياً : شروط صحة التعليق :

اشترط الفقهاء لصحة التعليق شروطاً بعضها يرجع للأمر المعلق عليه وبعضها يرجع للشخص الذي صدر منه التعليق .

أما الشروط التي تشترط في الأمر المعلق عليه فهي :

1) أن يكون الأمر المعلق عليه معدوماً على خطر الوجود ، أي متردداً بين أن يكون وأن لا يكون .

فإن كان الأمر المعلق عليه محققاً - أي موجوداً - حال التعليق تنجز الحكم ، كما لو قال : إن كانت السماء فوقنا فأنت طالق ، طلقت في الحال .
وإن كان الأمر المعلق عليه مستحيلاً كان لغواً عند جمهور العلماء ، كما لو قال : إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق ، فلا يقع شيء أصلاً ؛ لأن غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بأمر محال .

1 الأشباه والنظائر لابن نجيم 368 ، المنتور في القواعد 211/3 ، والأشباه والنظائر للسيوطي 378 .

وإنما اشترط في الأمر المعلق عليه أن لا يكون مستحيلاً ولا متحققاً ؛
لأن الشرط للحمل و المنع ، وكل منهما لا يتصور فيهما .¹

قال ابن عابدين : "التعليق على المحقق تنجيز ليس على إطلاقه ، بل
فيما لبقائه حكم ابتدائه ؛ كقوله لها : إن أبصرت أو سمعت أو صححت وهي
بصيرة أو سمیعة أو صحيحة طلقت الساعة ؛ لأن ذلك أمر يمتد ، فكان لبقائه
حكم الابتداء ، بخلاف إن حضت أو مرضت ، وهي حائض أو مريضة فعلى
حيضة مستقبله ؛ لأن الحيض والمرض مما لا يمتد" .²

وذهب الحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن علق الطلاق على وجود مستحيلٍ وفعله،
وقع الطلاق في المذهب، كقوله: أنت طالقٌ إن صعدت السماء، وأما إن علق
الطلاق على عدم وجود مستحيلٍ وفعله، فلا يقع في المذهب، كقوله: أنت طالقٌ
إن لم أصعد السماء.³

(2) اشترط الحنفية والشافعية أن يكون الأمر المعلق عليه يمكن معرفة
تحققه ، فتعليق الطلاق على أمر لا يمكن معرفة تحققه من عدمه لا يصح ،

¹ "الدر المختار" و"رد المختار" (493/4) ، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص367) ،
"الشرح الصغير" (577/2 ، 582) ، "نهاية المحتاج" (472/6) (20/7) ، "تحفة المحتاج"
(244/10) ، "الإنصاف" للمرداوي (17/11).

² "رد المختار" (493/2) .

³ انظر: "الإنصاف" (42/9، 43).

فلو علق الطلاق على مشيئة الله تعالى - بأن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله - فإن الطلاق لا يقع.¹

قال العمراني : "لأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة ، فلم يقع قبل العلم بمشيئته ، كما لو علق بمشيئة زيد . إذا ثبت هذا فقال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله ، أو متى شاء الله ، أو بمشيئة الله ، لم يقع الطلاق ؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة الله ، ومشيئة الله بذلك لا تعلم".²

وقد احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى " أخرجه أبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي وأحمد.³

وذهب المالكية والحنابلة إلى وقوع الطلاق إذا علق بمشيئة الله تعالى.⁴

¹ "تبيين الحقائق" (243/2) ، "الاختيار لتعليق المختار" (175/3) ، "البيان" للعمراني (121/10) ، "تهاية المحتاج" (470/6, 471).

² "البيان العمراني" (121/10) .

³ " سنن أبي داود " (3261) و" سنن الترمذي " (1531) و" سنن النسائي " (3828) (3829) و" مسند أحمد " (4581), وقال محققه - الشيخ شعيب الأرنؤوط - (187/8): " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

⁴ "الشرح الصغير" (580/2) ، "بداية المجتهد" (92/2) ، "المغني" (474/10) ، "الإنصاف" (104/9) .

قال الدردير : " لو علق بما لا يمكن اطلاقنا عليه حالاً أو مآلاً
كمشيئة الله أو الملائكة أو الجن ، فإنه ينجز عليه ؛ لأن مشيئة من ذكر لا
اطلاع لنا عليها " .¹

واحتجوا بما روى ابن عمر وأبو سعيد قالوا : "كنا معاشر أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق
والطلاق" .

قال ابن قدامة : " ذكره أبو الخطاب " .²

وكذا ذكره ابن الجوزي في " التحقيق " ³ بدون إسنادٍ ، ولذا قال الذهبي
في " تنقيح التحقيق " ⁴ : " قلت : أين إسناده؟! " .

ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً
إلا ثلاثاً ، ولأنه استثناء حكم في محل فلم يرفع بالمشيئة كالبيع والنكاح .⁵

¹ "الشرح الصغير" (580/2) .

² "المغني" (473/10) .

³ "التحقيق في أحاديث الخلاف" (295/2) .

⁴ "تنقيح التحقيق" (210/2) .

⁵ "المغني" (473/10) .

ونرى الأخذ بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من اشتراط أن يكون الأمر المعلق عليه يمكن معرفة تحققه لمصلحة التعليق ، ومن ثم عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى ، وذلك لما ذكره من أدلة .

وأثر ابن عمر وأبي سعيد الذي استدل به المخالف لا أصل له ، وتعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى تعليق محض وليس من باب الاستثناء حتى يقال إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح .

(3) أن يتصل المعلق بالمعلق عليه ، فلو وجد فاصل بينهما ولم يكن عذر لم يصح التعليق ، فلو قال لزوجته : أنت طالق وسكت ثم قال بعد فترة : إن خرجت من الدار ، لم يصح التعليق ويكون الطلاق منجزاً بالجملة الأولى.¹

قال البهوتي : "ويقطع التعليق سكوته وتسبيحه ونحوه مما لا يكون الكلام معه متصلاً ، كأنت طالق استغفر الله إن قمت ، أو أنت طالق سبحان الله إن قمت فيقع الطلاق منجزاً ، وإن فصل بين الشرط وجوابه بكلام منتظم كأنت طالق يا زانية إن قمت ، لم يضر ذلك الفصل ؛ لأنه لا يعد فصلاً عرفاً"².

¹ "الدر المختار" و"رد المحتار" (494/2 ، 509) ، "كشاف القناع" (284/5) .

² "كشاف القناع" (284/5) .

4) ذهب الحنفية إلى إنه يشترط لصحة التعليق أن لا يقصد الزوج بالتعليق المجازاة ، فلو سبته بأن قالت له : يا سفلة مثلاً ، فقال : إن كنت كما قلت فأنت طالق ، تنجز الطلاق ، سواء كان الزوج كما قالت أو لم يكن ؛ لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق¹.

وذهب الشافعية وأهل بخارى من الحنفية إلى أنه إن قصد المكافأة - بإسماح ما تكره من الطلاق ؛ لكونها أعاظته بالشتم - تنجز الطلاق ، وإن قصد التعليق فيعتبر وجود الصفة ، فإن وجدت طلقت وإلا فلا².

ونرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية وأهل بخارى من الحنفية من الرجوع إلى قصد الزوج من التعليق ، لأن الطلاق صدر منه ويحتمل المجازاة ويحتمل التعليق فلا بد من معرفة قصده .

5) اختلف الفقهاء في اشتراط قيام الزوجية لصحة التعليق على قولين :

القول الأول : للحنفية³ والمالكية⁴ ورواية عن أحمد¹ ، وهو أنه لا يشترط لصحة التعليق قيام الزوجة حال صدور التعليق ، فلو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، وقع الطلاق عليه إن تزوجها .

¹ " الدر المختار " و" رد المحتار " (494/2) .

² "أسنى المطالب" (208/7) ، "تهاية المحتاج" (53/7) ، "رد المحتار" (494/2) .

³ "فتح القدير" (127/3) .

⁴ "مواهب الجليل" (49,48/4) ، "حاشية الدسوقي" (370/2) .

واستدلوا على ذلك: بأن تعليق الطلاق في تلك الحال يمين؛ لوجود الشرط والجزاء ، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال ؛ لأن الوقوع عند الشرط ، والملك متيقن به عند وجود الشرط ، وقبل ذلك أثره المنع ، وهو قائم بالمتصرف .²

والقول الثاني : للشافعية³ والحنابلة في المذهب⁴ ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم⁵ ، وهو أنه يشترط لصحة التعليق قيام الزوجية حال التعليق .

¹ انظر: " الإحصاف " (59/9).

² "فتح القدير" (128/3) ، "الاختيار لتعليق المختار" (174/3).

³ انظر: "نهاية المحتاج" (450/6)، "مغني المحتاج" (292/3) .

⁴ "المغني" (488/13) ، " الإحصاف " (59/9) ، "كشاف القناع" (285/5) .

⁵ انظر: " المغني " (489/13).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " .¹

قال أحمد: " هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدة من الصحابة"².

ب- وقووا شمولَ الحديث للطلاق المعلق وأنه لا يقتصر على المنجَز³ :
بما أخرجه الدارقطني⁴ , عن زيد بن عليّ, عن آبائه: " أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنّ أُمِّي عرضت عليّ قرابةً لي أتزوجها, فقلت: هي طالقٌ ثلاثاً إن تزوجتها, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان قبل ذلك من ملك ؟ قال: لا. قال: لا بأس, فتزوجها".

ج- ولانتفاء الولاية من القائل على الزوجة .⁵

د- وقياساً على ما إذا قال لأجنبية : (إن دخلت الدار فأنت طالق) ثم تزوجها ودخلت الدار, فإن الطلاق لا يقع بغير خلاف¹.

¹ أخرجه الترمذي (486/3) (1181) - واللفظ له - وأبو داود (228/3) (3274), وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح .

² " المغني " (489/13).

³ انظر: " نهاية المحتاج " (450/6).

⁴ " سنن الدارقطني " (19/4, 20).

⁵ "مغني المحتاج" (292/3) .

ونرى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اشتراط قيام الزوجية حال التعليق لصحة التعليق ؛ لورود النص الصريح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اجتهاد مع النص .

ثالثاً : أنواع التعليق وحكم كل نوع :

ينقسم تعليق الطلاق إلى ثلاثة أنواع , لأن الزوج إما أن يعلق الطلاق على شرط محض لا يقصد منه إلا حصول الطلاق عند تحقق الشرط ، وإما أن يعلق على شرط يقصد منه تقوية عزمه أو غيره على فعل شيء أو تركه ، وإما أن يأتي الزوج بصيغة الحلف مع التعليق فيجمع بين الصيغتين .

النوع الأول : تعليق الطلاق على شرط محض :

إذا علق الزوج الطلاق على شرط محض كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق, فإن الطلاق يقع عند تحقق الشرط باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.² قال البهوتي : "إن علق الزوج طلاقاً بشرط, لم تطلق قبل وجود الشرط ؛ لأنه زوال ملك بني على التغليب والسراية أشبه العتق ، فإن وجدت

¹ انظر: " المغني " (490/13).

² "فتح القدير" (443/3) ، " الدر المختار " و"رد المحتار" (494/2) ، "المدونة" (59/2) ، "أسنى المطالب" 164/7 ، "المنهاج" و"مغني المحتاج" (328/3) ، "كشاف القناع" (285/5)

الصفة المعلق عليها الطلاق - وهي المعبر عنها بالشرط - طلقت لوجود
الصفة ، وإن لم توجد لم تطلق" ¹.

واختلف الفقهاء على قولين في تعليق الطلاق على شرط : هل يعتبر
يميناً وحلفاً أم لا ؟

* القول الأول : للحنفية² والحنابلة ، وهو أن تعليق الطلاق على أي
شرط كان يعتبر حلفاً ويميناً .³

قال ابن عابدين : "إن كل تعليق يمين , سواء كان تعليقاً على فعله أو
فعل غيره أو على مجيء الوقت وإن لم توجد فيه ثمرة اليمين وهي الحمل أو
المنع" ⁴.

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(1) بأن التعليق في الحقيقة شرط وجزاء , فيطلق عليه يميناً مجازاً ؛ لما
فيه من معنى السببية .⁵

¹ "كشاف القناع" (285/5) .

² "رد المحتار" (492/2) ، "فتح القدير" (446/3) .

³ "المغني" (425/10) .

⁴ "حاشية ابن عابدين" (492/2) .

⁵ "رد المحتار" (492/2) .

(2) ولأن الحلف بالله تعالى سمي يميناً لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك بعد تردد النفس فيه ، ولاشك أن تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعاً عند نزوله، يفيد قوة الامتناع عن ذلك الأمر ، وتعليق المحبوب للنفس على ذلك يفيد الحمل عليه فكان يميناً¹.

قال ابن قدامة : "لأن في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملةً غير مستقلة دون الجواب ، فأشبهه قوله : والله ، وبالله ، وتالله"².

(3) ولأن التعليق يسمى حلفاً عرفاً ، فيتعلق الحكم به³.

قال ابن عابدين : "إن التعليق يمين في اللغة أيضاً ؛ لأنّ محمداً أطلق عليه يميناً، وقوله حجة في اللغة"⁴.

* القول الثاني : للمالكية⁵ والشافعية⁶ وبعض الحنابلة⁷، وهو أن تعليق

الطلاق على شرط محض لا يعتبر يميناً .

¹ "رد المحتار" (492/2) .

² "المغني" (425/10) .

³ "المغني" (425/10) .

⁴ "رد المحتار" (492/2) .

⁵ "الشرح الصغير" (189/2) .

⁶ "أسنى المطالب" (193/7 - 194) ، "البيان" للعمراني (164/10) .

⁷ انظر : "المغني" (425/10).

واستدلوا على ذلك : بأن اليمين هو ما يقصد بها المنع من شيء أو الحث عليه ، وقول الزوج : إن طلعت الشمس فأنت طالق ونحوه ، ليس فيه ما يقصد من اليمين، فهو شرط محض وليس بيمين¹.

قال ابن قدامة : "إنما سمي تعليق الطلاق على شرط حلفاً تجوزاً ؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر ، ومالم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفاً"².

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قال لزوجته - مثلاً - : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، فإنها تطلق في الحال عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن قوله إذا طلعت الشمس ... حلف عندهم ، ولا تطلق في الحال عند المالكية والشافعية لأن قول الزوجة المتقدم ليس بحلف عندهم³.

ونرى الأخذ بما ذهب إليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة من أن التعليق على شرط محض لا يعتبر يمينا ؛ لأن التعليق وإن كان يشبه اليمين من حيث إنه شرط وجزاء إلا أنه لا يقصد به اليمين ، والقصد معتبر في الأيمان خاصة إذا كانت الألفاظ ليست صريحة في معنى اليمين ، ثم إن الشرط

¹ "البيان" للعمرائي (164/10) ، وانظر: "المغني" (425/10) .

² "المغني" (425/10) .

³ انظر: "المغني" (425/10) .

المحض ليس فيه معنى الحل والمنع الموجود في اليمين ، فأى حل أو منع في مثل قولك : إن طلعت الشمس فأنت طالق ؟

النوع الثاني : تعليق الطلاق على شرط يقصد منه تقوية عزمه أو

عزم غيره على فعل شيء أو تركه :

إذا علق الزوج الطلاق على شرط يقصد به الحث على فعل أو المنع منه ، أو تصديق خبره ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو إن لم تدخل الدار فأنت طالق ، فإنه يترتب على تعليق الطلاق بهذا الشرط أمران :

الأول : اعتبار صيغة تعليق الطلاق بهذا الشرط حلف:

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.¹

قال ابن القاسم: "قلت لمالك : رأيت إن قال رجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو إن أكلت ، أو شربت ، أو لبست ، أو ركبت ، أو قعدت ، فأنت طالق ، ونحو هذه الأشياء ، أتكون هذه أيماناً كلها ؟ قال : نعم".²
وقال النووي : "الحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر".³

¹ "فتح القدير" (446/3) ، "رد المحتار" (493/4) ، "المدونة" (59/2) ، "المنهاج" و"مغني المحتاج" (328/3) ، "المغني" (425/10) .

² "المدونة" (59/2) .

³ "المنهاج" و"مغني المحتاج" (328/3) .

وإنما سمي تعليق الطلاق على شرط من هذا النوع حَلْفًا؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور ، وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر ، وهذا المعنى موجود في تعليق الطلاق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو تصديق الخبر

1 .

وينبني على اعتبار تعليق الطلاق في هذه الحالة حلفاً أنه إذا قال لامرأته : إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها : إن دخلت الدار ، أو إن لم تدخل الدار ، أو أخبرها بشيء ، أو أخبرته ، فقال لها : إن لم يكن الأمر كما أخبرتك ، أو كما أخبرتيني فأنت طالق ، طلقت ، لأنه قد حلف بطلاقها .²

الثاني : وقوع الطلاق عند تحقق الشرط :

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة أيضاً.³

وفي وقوع الطلاق في هذه الحالة ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والقول الثاني : عدم وقوعه مطلقاً ، كما هو قول من لا يرى مشروعية الطلاق المعلق أصلاً ، كالظاهرية.

⁴ "المغني" (425/10).

² "البيان" للعراني (164/10) .

³ "الهداية" و"فتح القدير" (443/3) ، "رد المحتار" 493/2 ، "المدونة" (60/2) ، "المنهاج" و"مغني المحتاج" (328/3) ، "المغني" (410/10 ، 425) ، "الإنصاف" (60/9).

وهو - أيضاً - قول أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة¹.

كما أنه قول أشهب من المالكية وبعض الشافعية في بعض الصور².

واعتبر ابن رشد - رحمه الله - هذا القول شاذاً³.

والقول الثالث : التفصيل :

¹ انظر: " إعلام الموقعين " (78/4).

² فقد روي عن أشهب في الحالف على امرأته بطلاقها أن لا تفعل فعلاً فتفعله قاصدةً لتحنينه: أنه لا شيء عليه. ذكره ابن رشد الجد في " المقدمات " (446/2) وصرح بأنه شذوذ.

وذكر ابن القيم في " إعلام الموقعين " (53/3, 54) أن للشافعية في قوله: (الطلاق يلزمني - أو لازم لي - لا أفعل كذا وكذا) ثلاثة أوجه: أحدها: أنه إن نوى وقوع الطلاق بذلك لزمه، وإلا فلا يلزمه، وجعله هؤلاء كناية، والطلاق يقع بالكناية مع النية.

الوجه الثاني: أنه صريح، فلا يحتاج إلى نيته، وهذا اختيار الروياني، ووجهه: أن هذا اللفظ قد غلب في إرادة الطلاق فلا يحتاج إلى نية.

الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهذا اختيار القفال في فتاويه، ووجهه: أن الطلاق لا بد فيه من إضافته إلى المرأة كقوله: أنت طالق، أو طلقتك، أو قد طلقتك، أو يقول: امرأتي طالق، أو فلانة طالق، ونحو هذا، ولم توجد هذه الإضافة في قوله: الطلاق يلزمني.

³ انظر: " بداية المجتهد " (95/2).

أ- فإن كان قصد صاحبه إيقاع الطلاق عند تحقق الشرط , فهذا يقع به الطلاق, كما لو قال: (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) أو: (إن زنيبت فأنت طالق) وهو يريد إيقاع الطلاق.

ب- وإن كان قصده الحضّ أو المنع - لنفسه أو لغيره - أو تصديق خبرٍ أو تكذيبه, فهذا لا يقع به الطلاق, ويكفر كفارة يمين, كما لو قال: (إن فعلت كذا فأنت طالق) وهو يكره طلاقها , وإنما يريد منعها من الفعل .

وسواءً أكان ذلك بصيغة الجزاء والتعليق - كقوله : (إن فعلت كذا فأنت طالق) - أم كان بصيغة القسم, كقوله: (الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا).

وهذا التفصيل لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

تعالى¹.

وقد أطلا في الاستدلال والانتصار لهذا القول بما يمكن إجماله فيما يلي : 1- أن هذه الصيغة يمين باتفاق أهل اللغة وأهل الفقه ؛ بدليل أنه لو قال : (إن حلفت يميناً فعلي عتق رقبة) فحلف بالطلاق, حنث بلا نزاع بين

¹ انظر: " مجموع الفتاوى " (45/33, 46, 55, 59, 60, 64-66, 129, 130, 141, 142), و" إعلام الموقعين " (48/3).

العلماء المشهورين؛ فإن اليمين هي ما تضمنت حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة¹.

وما دام أنها يمين، فتدخل في عموم الأدلة التي تدل على مشروعية الكفارة في الأيمان عند الحنث، كقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)²، وقوله صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل »³.

2- أنه لو حلف بالكفر والإسلام وهو لا يريد به فإنه لا يلزمه، كما لو قال: (إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني)، وقول الذمي: (إن فعلت كذا فأنا مسلم)، لا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط؛ بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود في سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق⁴.

3- أنه لو قال: (إن فعلت كذا فعَلَيَّ أن أطلق امرأتي)، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

¹ انظر: "مجموع الفتاوى" (33/45, 46, 140, 141).

² سورة المائدة/ الآية: 89.

³ أخرجه مسلم (1650) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: "مجموع الفتاوى" (33/58, 59, 142).

⁴ انظر: "مجموع الفتاوى" (33/56) (35/303).

- 4- وقال نافع: " طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت, فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بنتت منه, وإن لم تخرج فليس بشيء " ذكره البخاري معلقاً¹.
- 5- القياس على النذر؛ فإن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قالوا: إذا كان مقصوده النذر إذا قال: (لئن شفى الله مريضى فعلىّ الحج), فهو يمين تجزئه كفارة يمين ولا حج عليه².
- وإذا كان هذا في النذر - لا يلزمه مع أنه طاعة وقربة - فالحلف بالطلاق أولى؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنه: « الطلاق عن وطء، والعتاق ما أريد به وجه الله » ذكره البخاري في " صحيحه " ³ معلقاً, أي: إن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه, كالحالف به الذي لا يريد⁴.

¹ " صحيح البخاري " (392/9) - " الفتح "

² ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ هذا هو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر, كما ثبت عن ابن عمر وحفصة وزينب, ورووه عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم, في من قال: (إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر), قالوا: يكفر عن يمينه, ولا يلزمه العتق. ولم يثبت عن صحابيٍّ ما يخالف ذلك, وأنه - أيضاً - قول طاوس وعطاء, ومذهب الشافعي المنصوص عنه, ومذهب أحمد بلا نزاع عنه, وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد, وقول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وغيره. انظر: " مجموع الفتاوى " (61/33, 188, 189, 190, 193, 194, 320) (257/35).

³ (45/7).

⁴ انظر: " مجموع الفتاوى " (61/33, 198, 219, 319, 320).

وهذا التفصيل الذي ذكره ابن تيمية وابن القيم وجيه ويجدر تأمله والنظر فيه والأخذ به ، وذلك للاعتبارات التالية :

(1) أن تلك الصيغة يمين باتفاق الفقهاء ، وسبيل اليمين عند الحنث الكفارة .

(2) إن ألفاظ الطلاق إذا كانت تحتل أكثر من معنى ، فلا بد من الرجوع إلى من صدرت منه لمعرفة قصده ، ومن ثم حمل لفظ الطلاق على قصده .

وفي هذا التفصيل تطبيق لهذا المبدأ .

(3) إن هذا التفصيل يقلل من حالات الطلاق وبخاصة في البلاد التي يكثر فيها استعمال تلك الصيغة ، والمحافظة على الأسرة مقصد من مقاصد الشرع .

(4) إن هذا التفصيل له مستند من الأدلة الشرعية المعتمدة كالقياس وقول الصحابي .

النوع الثالث : الجمع بين الحلف والتعليق :

المقصود بهذا النوع: أن يُقدّم الشخص ذكر الطلاق ويؤخر الشرط. وهو

– أيضاً – نوعٌ من أنواع التعليق.

وقد بَوَّبَ عبدالرزاق عليه بقوله: "باب: الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيءٍ ويقدم الطلاق"¹.

وينحوه بَوَّبَ ابن أبي شيب في "المصنف"².

وأقوال العلماء في هذا النوع هي نفسها في أقوالهم في النوع الثاني الذي سبق ذكره قريباً بالتفصيل.

المبحث الثالث

إضافة الطلاق إلى أجل في الفقه الإسلامي

أولاً : مشروعية إضافة الطلاق إلى الوقت :

اختلف الفقهاء في جواز إضافة الطلاق إلى وقت على قولين :

* القول الأول : لجمهور الفقهاء بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة ، وهو أن الطلاق من التصرفات التي تقبل الإضافة إلى الوقت ، فإذا أضاف الطلاق إلى وقت جاز¹.

¹ " المصنف " لعبد الرزاق (378/6).

² " المصنف " لابن أبي شيببة (566/9).

وشيوخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يوافقان مذهب الجمهور في صورة الإضافة إلى الوقت، وأنّ الطلاق يقع به².

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(1) ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى رأس السنة ، قال : يطأ فيما بينه وبين رأس السنة³.

(2) قياساً على العتق بجامع أن كليهما إزالة ملك ، فكما يجوز إضافة العتق إلى وقت فكذا الطلاق .

قال ابن قدامة : "وقد احتج أحمد بقول أبي ذر : إن لي إبلاً يرعاها عبد لي ، وهو عتيق إلى الحول"⁴.

* والقول الثاني : للظاهرية ، وهو أن الطلاق المضاف إلى وقت غير

مشروع .

¹ "بدائع الصنائع" (132/3) ، "الشرح الكبير" و"الدسوقي" (290/2) ، "مغني المحتاج" (313/3) ، "المغني" (410/10) .

² انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (46/33) (247/35)، و"إعلام الموقعين" (78/4).

³ "المغني" (410/10) ، والأثر أورد بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (543/9) (18194) ولكنه منقطع الإسناد، وانظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (356/7) .

⁴ "المغني" (410/10) ، والأثر أورد ابن أبي شيبة (المصنف 544/9) (18196) .

قال ابن حزم : "من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتاً ما ، فلا تكون طالقاً بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر " .¹

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(1) قال ابن حزم : "إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا ، قال تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)² " .³

(2) ولأن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه .⁴

ونرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية إضافة الطلاق إلى الوقت ؛ لما ذكروه من أدلة ، وقول ابن حزم بأنه لم يرد في القرآن والسنة وقوع الطلاق المضاف صحيح ، لكنه لم يرد أيضاً فيهما ما يدل على عدم وقوعه ، ومن ثم فإن الجمهور استقوا مشروعية إضافة الطلاق إلى الوقت من أدلة أخرى ، إذ أن هناك مصادر أخرى غير الكتاب والسنة يرجع إليها لمعرفة الحكم الشرعي .

¹ "المحلى" (213/10) .

² سورة الطلاق/ الآية: 1.

³ "المحلى" (213/10) .

⁴ "المحلى" (213/10) .

والطلاق المضاف إلى وقت طلاق صادر ممن يملك الطلاق إلا أنه اختار ترتيب آثاره في وقت معين ، وبما أنه يملك تنجيز آثار الطلاق حالاً فإنه يملك تأخيرها إلى زمن مستقبل .

ثانياً : أنواع الإضافة وحكم كل نوع :

إضافة الطلاق إلى وقت إما أن تكون لزمنٍ ماضٍ أو لزمنٍ مستقبل .

1) الإضافة لزمن ماض :

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق فيما إذا أضاف الزوج الطلاق إلى زمن ماض كأنت طالق أمس ، أو قبل شهر ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

* القول الأول : لجمهور الفقهاء - المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة - وهو أنه يرجع إلى قصد الزوج من إضافته الطلاق لزمنٍ ماض .

فإن قصد وقوع الطلاق - أي إنشاؤه - الآن، وقع الطلاق¹ ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1) أن إضافة الطلاق إلى زمن ماض هزل ؛ لأن ما يقع الآن لا يكون واقعاً بالأمس ، فيكون هازلاً ، وطلاق الهازل واقع .²

¹ "الشرح الكبير" و"الدسوقي" (390/2) ، "مغني المحتاج" (314/3) ، "كشاف القناع" (272/5) ، "مواهب الجليل" (82/4) .

² "الشرح الكبير" للدردير (390/2) ، "مواهب الجليل" (70/4) .

(2) ولأن الزوج قصد إيقاع الطلاق الآن فيقع مستنداً إلى قصده ، ولغى قصد الاستناد إلى أمس لاستحالاته .¹

(3) ولأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق .²

ولأصحاب هذا القول تفصيل فيما إذا لم يقصد الزوج إيقاع الطلاق الآن ، قال المالكية : إن ادعى الزوج بقوله أنت طالق أمس الإخبار كذباً، دين عند المفتي³؛ لكونه من باب الإقرار⁴ .

وقال الشافعية : لو قال أنت طالق أمس طلقت في الحال ، سواء أراد وقوعه أمس أم في الحال مستنداً إلى أمس أم لم يرد شيئاً أم مات أو جن قبل بيان الإرادة .

فإن أراد الإخبار بأنه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها وهي الآن معتدة، صدق بيمينه في ذلك؛ لقرينة الإضافة إلى أمس⁵ .

وقال الحنابلة : إن لم ينو وقوعه الآن بأن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي لم يقع الطلاق ؛ لأنه رفع استباحة ، ولا يملك رفعها في الزمن الماضي

¹ "مغني المحتاج" (314/3) .

² "المغني" (417/10) .

³ "حاشية الدسوقي" (390/2) .

⁴ انظر: "مواهب الجليل" (70/4).

⁵ "أسنى المطالب" (158/7) ، "مغني المحتاج" (314/3) ، "نهاية المحتاج" (17/7-19).

فلم يقع ، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بيومين, فقدم اليوم الأول, فإن قال: أردت إني طلقها في نكاح قبَل هذا, فُقِلَ منه إن كان ذلك قد وجد ؛ لأنه لفظ محتمل له ، ما لم تكن قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق ونحوه فلا يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر ، فإن مات أو جن قبل العلم بمراده لم تطلق ، لأن العصمة متينة فلا تزول بالشك .¹

* القول الثاني للحنفية : وهو أنه يقع الطلاق الآن ، لأنه أسند الطلاق إلى حالة لا تنافي مالكية الطلاق ، ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً ، فكان إنشاء ، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة .²

وصرحوا بأنه لو أضاف الطلاق إلى زمن ماض لم يكن قد تزوجها لم يقع به شيء كما لو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم ، لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو .³

القول الثالث: وهو قول ضعيف للشافعية: أن قوله هذا لغو؛ نظراً

لإسناده لغير ممكن.

¹ "كشاف القناع" (273/5) ، وانظر: "المغني" 417/10 ، "الإنصاف" (36/9).

² "فتح القدير" (371/3) ، "الدر المختار" و"رد المختار" (442/2) .

³ "فتح القدير" (371/3) .

قال الرملي: "ورَدَّ: بأنَّ الإِناطة بالممكن أُولى¹؛ ألا ترى في قول القائل : (له عَلَيَّ ألفٌ من ثمنِ خمرٍ) أنه يُلغى قوله: (من ثمنِ خمرٍ) ويلزمه الألف ؟²"

ونرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الرجوع إلى قصد الزوج من إضافة الطلاق إلى زمن ماضٍ ؛ لما ذكره من أدلة .

وما ذكره الشافعية من تفصيل فيما إذا لم يقصد الزوج إيقاع الطلاق الآن هو الذي يتفق مع أحكام الطلاق التي وضعتها الشريعة الإسلامية ؛ إذ صانت الطلاق عن اللعب والهزل ، ولا شك أن من يضيف الطلاق إلى زمن ماضٍ إذا لم يقصد إيقاع الطلاق الآن فإنه متلاعب ، لذا كان من الأولى إيقاع الطلاق عليه حالاً ، وهذا ما اعتبره الحنفية حيث أوقعوا عليه الطلاق حالاً من غير تفصيل والرجوع إلى قصد الزوج .

(2) الإضافة لزمن مستقبل :

سبق أن المذاهب الأربعة متفقون على مشروعية إضافة الطلاق إلى الوقت, سواء أكان الوقت ماضياً أم مستقبلاً .

¹ أي: أُولى من الإلغاء.

² " نهاية المحتاج " (18/7).

لكنهم اختلفوا في وقت وقوع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل على

قولين :

* القول الأول : لجمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو أن الزوج إذا أضاف الطلاق لزمن مستقبل - كقوله: أنت طالق الشهر القادم أو إذا جاء رمضان أو آخر النهار - فإن الطلاق لا يقع إلا عند حلول الأجل الذي حدده الزوج.¹

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(1) ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إلى رأس السنة ، قال : يطأ فيما بينه وبين رأس السنة .²

(2) ولأن الطلاق إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتى علقه بصفة لم يقع قبلها كالعنق .³

* القول الثاني : للمالكية ، وهو أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى مستقبل محقق - كقوله: أنت طالق بعد سنة - فإن الطلاق ينجز عليه الآن.¹

¹ "فتح القدير" (369/3) ، "الدر المختار" و"رد المختار" (441/2) ، "أسنى المطالب" (153/7) ، "المغني" (410/10) ، "كشاف القناع" (277/5) .

² "المغني" (410/10) ، "الإنصاف" (45/9) ، "البيان" العمراني (171/10) ، وأثر ابن عباس قد سبق تخريجه .

³ "المغني" (410/10) .

قال مالك : من طلق امرأته إلى أجل هو آت, إنما هو الطلاق حين
تكلم بذلك.²

وكذا ينجز على الزوج الطلاق إذا علقه على أمر محقق وقوعه في
المستقبل, كأنت طالق يوم موتي أو موتك .

قال الدسوقي - معللاً ذلك - : "لأنه ربط الطلاق بأمر محقق وقوعه في
المستقبل؛ لوجوبه عادة؛ إذ حصول الموت لكل واحد واجب عادي ، فلو بقي
من غير تنجيز للطلاق كان جاعلاً حليتها لوقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر
الحال ، فيكون شبيهاً بنكاح المتعة .³

قال ابن قدامة مستنداً لقول مالك : "لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان,
ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً".⁴

ومعنى الدليل أنه عند إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل - وسيأتي لا
محالة - أو صفة تقع لا محالة ، فإن النكاح يكون بمنزلة النكاح المؤقت ، وهو
محرم فلذلك تقع الفرقة حالاً .

¹ "الشرح الكبير" و"حاشية الدسوقي" (390/2) .

² "المدونة" (63/2) , "بداية المجتهد" (93/2) .

³ "حاشية الدسوقي" (390/2) .

⁴ "المغني" (410/10) .

قال ابن رشد - مبيّنًا سبب الخلاف بين أصحاب القولين - : " فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالشَّرْطِ الْمَمْكُنِ الْوَقُوعِ، قَالَ: لَا يَقَعُ إِلَّا بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْوَطْءِ الْوَاقِعِ فِي الْأَجْلِ بِنِكَاحِ الْمَتْعَةِ لِكَوْنِهِ وَطْئًا مُسْتَبَاحًا إِلَى أَجْلِ، قَالَ: يَقَعُ الطَّلَاقُ"¹.

ونرى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وقوع الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل إلا عند حلول الأجل الذي حدده الزوج ؛ لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه ، وتشبيه الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل بنكاح المتعة لا يستقيم ، إذ إن نكاح المتعة مشروط بوقت من الابتداء فلا ينعقد النكاح أصلاً ، أما في الطلاق المضاف فالنكاح صحيح ، ولا ينحل إلا بموجب ، وهو الطلاق المنجز .

¹ " بداية المجتهد " (93/2).

المبحث الرابع

التعليق والإضافة في الطلاق في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

نصت المادة (105) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51)

لسنة 1984 على أنه يشترط في الطلاق أن يكون منجزاً .

وجاء في المذكرة الإيضاحية : لوحظ أن صورة الإضافة فيها من المساوى المعنوية ما يوجب منعها ؛ إذ تجعل الزوجة التي أضيف طلاقها تتقرب الفرقة ، وتحسب الوقت لها يوماً فيوماً ، وقد يستمر الزوج في معاشرتها إلى مجئ الموعد ، وليس هذا مما تقره الفطرة السليمة والعواطف الكريمة .

وأن الشرط الذي يعلق عليه الطلاق لا فرق بين أن يكون ذنباً تقتربه الزوجة، وبين أن يكون طاعة منها ، مثل : إن صليت الفريضة فأنت طالق ، أو معصية من الزوج مثل : إن لم أقتل فلاناً فزوجتي طالق ، وقد يكون التعليق على فعل شخص آخر ، أو يستخدم على سبيل اليمين ، كقول من جاءه نبأ : إن لم أكن صادقاً فامرأتي طالق ، وعلى هذا كثرت حوادث الفرقة والشتم دون ذنب ، على حين غفلة من الزوجات الصالحات المطيعات .

إن تقوية العزائم على الفعل أو الترك ، ومثلها تأكيد الأخبار إنما طريقها في الإسلام هو الحلف بالله تعالى ، واستخدام الطلاق لذلك هو انحراف عن غايته وما شرع له

ولذلك اختير إلغاء الطلاق المضاف ، وإلغاء الطلاق المعلق ، واليمين بالطلاق في جميع الصور ، ومستنده قول كثير من السلف والخلف ، منهم : الإمام على وشريح وطاووس ، وعكرمة وعطاء وأبو ثور والحكم بن عتبة ، وابن حزم ، وداود وجميع أصحابه ، وهو اختيار أبي عبدالرحمن أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز، من أجل أصحاب الشافعي¹.

السند الفقهي للقانون ومدى ثبوته :

يلاحظ أن السند الفقهي لما ورد في المادة (105) التي اشترطت في الطلاق أن يكون منجزاً ومن ثم فلا يقع الطلاق المعلق والمضاف واليمين بالطلاق إنما هو مذهب الظاهرية وأقوال لبعض علماء السلف . وبالرجوع إلى أقوال السلف في مظانها من الكتب، يتبين أن هؤلاء السلف لا يرون وقوع الطلاق إلا في حالة واحدة فقط من الطلاق المعلق ، وليس كل أنواع التعليق في الطلاق ، والحالة التي لا يرون وقوع الطلاق المعلق فيها هي حالة تعليق الطلاق على الزواج ، كقول الرجل أن تزوجت فلانة فهي طالق ، وقد سبق في شروط التعليق اشتراط قيام الزوجية، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

¹ "قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية" (ص 217 - 218) .

وفىما يلى نورد تلك الآثار اللى تستند لها المادة (105)، وسيلاحظ أن هؤلاء السلف - من الصحابة والتابعين - إنما كلامهم فى تعليق الطلاق على النكاح .

وقد دخلت هذه المسألة فى الطلاق المعلق؛ من جهة أن أبرز صورة هذه المسألة: أن يقول الشخص - مثلاً - : (إن تزوجت فلانة فهى طالق). ولهذا فقد أورد ابن حزم بعض هذه الآثار تحت مسألة من قال: (إن تزوجت فلانة فهى طالق، أو: فهى طالق ثلاثاً)، وأن كل ذلك باطل، وأن له أن يتزوجها ولا تكون طالقاً.

وسنورد - أولاً - الآثار الواردة فى تعليق الطلاق على النكاح، ثم الآثار الواردة صريحة فى الطلاق المعلق ووقوعه، ثم فى الطلاق المضاف، ثم فى الحلف بالطلاق (وهو أن يقدم صيغة القسم على الشرط).

1) الآثار الواردة فى تعليق الطلاق على النكاح:

1- قال ابن عباس: " لا طلاق إلا من بعد النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ". قال عطاء: " فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء. وكان ابن

عباس يقول: إنما الطلاق بعد النكاح، وكذلك العتاقة " أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة¹.

2- عن ابن عباس أنه سأله مروان عن نسيب له وَقَّتْ امرأة: إن تزوجها فهي طالق، فقال ابن عباس: " لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك " أخرجه عبدالرزاق².

3- عن عائشة قالت: " لا طلاق إلا بعد نكاح " أخرجه ابن أبي شيبة³.

3- عن ابن طاوس، عن أبيه قال: " لا طلاق قبل النكاح " أخرجه عبدالرزاق⁴.

4- عن الحسن قال: سأل رجل علياً، قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال عليّ: " ليس بشيء " أخرجه عبدالرزاق⁵.

5- عن عبدالكريم الجزري، أنه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، فكلهم قالوا: " لا طلاق قبل النكاح " أخرجه عبدالرزاق¹.

¹ " المصنف " لعبد الرزاق (415/6) (11448) و" المصنف " لابن أبي شيبة (527/9) (18116).

² " المصنف " لعبد الرزاق (415/6) (11449).

³ " المصنف " (527/9) (18117).

⁴ " المصنف " (416/6) (11452).

⁵ " المصنف " لعبد الرزاق (417/6) (11454).

6- عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: " لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة إلا من بعد الملك ". زاد ابن جريج: وقال: " فمن طلق ما لم ينكح أو أعتق ما لم يملك, فقله ذلك باطل " أخرجه عبدالرزاق².

7- عن الحسن، وقتادة قالوا: " لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة قبل الملك " أخرجه عبدالرزاق³.

8- عن شريح أنه قال: " لا طلاق قبل النكاح " أخرجه عبدالرزاق - واللفظ له - وابن أبي شيبة⁴.

¹ " المصنف " لعبد الرزاق (418/6) (11461).

² " المصنف " لعبد الرزاق (419/6) (11464).

³ " المصنف " لعبد الرزاق (419/6) (11465).

⁴ " المصنف " لعبد الرزاق (419/6) (11467) و" المصنف " لابن أبي شيبة (530/9) (18129).

(2) الآثار الواردة صريحةً في الطلاق المعلق ووقوعه:

1- عن الحكم بن عتيبة، "في الرجل يقول: امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا، ثم يموت واحدٌ منهما قبل أن يفعل، قال: يتوارثان، قال سفيان¹: إنما وقع الحنث بعد الموت" أخرجه عبدالرزاق².

2- وعن عطاء، "في رجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أنكح عليك، قال: فإن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت، توارثا. قال: وأحبُّ إلي أن يبر يمينه قبل ذلك" أخرجه عبدالرزاق³.

ففي هذين الأثرين: نجد أن الفعل المعلقَ عليه الطلاق لم يُحدِّدْ بأجل، فكان مطلقاً، فلم يقع الحنث بعدم العمل في الحياة.

3- وعن ابن المسيب، "في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا قال: فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما" أخرجه عبدالرزاق⁴.

4- وعن الحسن، كان يقول: "له أن يطأها، فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما" أخرجه عبدالرزاق¹.

¹ هو سفيان الثوري، شيخ عبد الرزاق في هذه الرواية.

² "المصنف" (387/6) (11309).

³ "المصنف" (387/6) (11310).

⁴ "المصنف" (387/6) (11311).

وعن الحسن - أيضًا - قال: " له أن يطأها حتى يموت الأول منهما " أخرجہ عبدالرزاق².

ويظهر من هذا الأثر أنه اعتبر الفعل المعلق عليه فوراً لا مطلقاً، ولذا حكم بعدم التوارث بينهما إن مات ولم يفعل.

5- وعن قتادة قال: " إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال، فقد بانث منه " أخرجہ عبد الرزاق³.

والقول في توجيه هذا الأثر كسابقه؛ ويُلاحظ هنا أنه قد اعتبر عدم فعله للمعلق عليه فوراً طلاقاً؛ بدليل أنه اعتبرها في العدة من ساعة قوله.

ويتبين من هذه الآثار جميعها: أن هؤلاء كلهم يرون وقوع الطلاق المعلق، ولكن منهم من يرى وقوعه فوراً دون اعتبار ما عُلق عليه أو أُضيف إليه، ومنهم من يرى اشتراط وقوع المعلق حتى يقع الطلاق، كما أن منهم من يرى أن اعتبار الفعل ليس له أجل، بل هو مطلق إلى الممات ما دام أنه لم يوقَّت له أجلاً.

¹ " المصنف " (387/6) (11312).

² " المصنف " (387/6) (11314).

³ " المصنف " (387/6) (11313).

3) الآثار الواردة في الطلاق المضاف :

لم يرد أثر لأحد من السلف أن الطلاق المضاف لا يقع ، بل ورد عكس ذلك ، وهو وقوع الطلاق ، وقد عقد الحافظ عبدالرزاق في كتابه "المصنف" باباً بعنوان "باب الطلاق إلى أجل" أورد فيه مجموعة من الآثار عن السلف بوقوع الطلاق المضاف إذا حل الأجل ، أو بوقوعه حالاً ، ونذكر منها :

1- عن ابن عباس قال: " إلى أجله " أخرجه ابن أبي شيبة¹.

2- وعن عطاء قال: " ليست بطلاق حتى يأتي الأجل، ويتوارثان فيما بين ذلك ". أخرجه عبد الرزاق².

وعن ابن جريج قال: " سئل عطاء، عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت، أيصيبها بين ذلك؟ قال: نعم، ولا تطلق حتى يأتي الأجل " أخرجه عبد الرزاق³.

3- وعن الحسن قال: " إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا وكذا، الأمر لا يدري أكون أم لا ؟ فليس بطلاق حتى يكون ذلك، وله أن يطأها فيما بين ذلك، وإن مات قبل ما أجل توارثا " أخرجه عبد الرزاق¹.

¹ " المصنف " (543/9) (18184) ، وهو منقطع ؛ لأنه من رواية عبدالله بن بشر - وهو

الرقى - عن ابن عباس ، ولم يدركه .

² " المصنف " (387/6) (11318).

³ " المصنف " (387/6) (11308).

4- وعن إبراهيم قال: " مَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلَاقِ وَقْتاً فَدَخَلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ " أخرجه ابن أبي شيبة².

5- وعن مكحول أنه كان يقول: " حتى يجيء الأجل " أخرجه ابن أبي شيبة³.

6- وعن عمرو قال: " سئل جابر بن زيد عن رجل قال لامرأته: إذا أهلتُ شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة، قال: أرى أنها طالق إلى الأجل الذي سمى، وتحل له فيما دون ذلك " أخرجه ابن أبي شيبة⁴.

7- وعن قتادة قال: " إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة، فإنها طالق ساعة يقول ذلك ". ذكره قتادة عن الحسن وابن المسيب. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة⁵.

8- وعن الزهري قال: " إذا طلق إلى أجل وقع " أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة واللفظ له⁶.

¹ " المصنف " (387/6) (11315).

² " المصنف " (543/9) (18192).

³ " المصنف " (543/9) (18193).

⁴ " المصنف " (543/9) (18195).

⁵ " المصنف " لعبد الرزاق (387/6) (11316) (11317) (11320) و" المصنف " لابن أبي شيبة (542/9) (18187).

⁶ " المصنف " لعبد الرزاق (387/6) (11317) و" المصنف " لابن أبي شيبة (543/9) (18190).

ومع حرص ابن حزم على نقل الآثار عن السلف لتقوية مذهبه بهم لم نجده نقل عن أحد من السلف قولاً بعدم وقوع الطلاق المضاف إلى وقت ، بل نقل أقوالهم في وقوعه مع اختلافهم في وقوعه عند حلول الأجل أو حالاً .¹

(4) الآثار الواردة في الحلف بالطلاق :

المقصود بهذه الصورة: أن يقدم الشخص ذكر الطلاق ويؤخر الشرط، وهو - أيضاً - نوع من أنواع التعليق، كما مرّ توضيحه.

(1) عن قتادة، عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول : امرأته طالق ، وعنده حر ، إن لم يفعل كذا وكذا ، يقدم الطلاق والعتاق ، قالوا : "إذا فعل الذي قال، فليس عليه طلاق ولا عتاقة ، يقولان : إذا برّ" أخرجه عبد الرزاق .²

(2) وعن معمر عن الزهري مثله . أخرجه عبد الرزاق.³

(3) وعن ابن جريج عن عطاء مثل قول سعيد والحسن ، قلت له : فإن ناساً يقولون : هي تطلقه حين بدأ بالطلاق ، قال : "لا ، بل هو أحق بشرطه" . أخرجه عبد الرزاق¹

¹ انظر: المحلى 314/10 .

² "المصنف" لعبد الرزاق (378/6) (11273) ، وانظر: " المصنف " لابن أبي شيبة (566/9) (18320) .

³ المصنف لعبد الرزاق (378/6) (11274) ، وانظر: " المصنف " لابن أبي شيبة (566/9) (18321) .

4) وعن شريح أنه كان يقول : "إذا بدأ بالطلاق, وقع عليه وإن برَّ" .
أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.²

رأي أحمد بن يحيى وأبي ثور :

أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغدادي, كان من كبار أصحاب
الشافعي الملازمين له ببغداد ، ثم صار من أصحاب ابن أبي داود .

ونقل تاج الدين السبكي رأيه بعدم وقوع الطلاق المعلق والمضاف وعدها
من منكرات المسائل التي فيها خرق للإجماع وهي مما انفرد به الظاهرية .

قال في الطبقات الوسطى عن أحمد بن يحيى : "هو حقيق ألا يذكر مع
أصحابنا, كيف وقد صرح برجوعه عن رأي الشافعي؟! "³

وأما أبو ثور, فهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي من الأئمة
الأجلاء ومن أصحاب الشافعي ببغداد وكان محدثاً فقيهاً .

قال الخطيب : كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي ، ويذهب إلى قول أهل
العراق حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلف إليه ، ورجع عن الرأي إلى الحديث.

¹ المصنف (378/6) (11275) .

² "المصنف" لعبد الرزاق (379/6) (11277) ، وانظر: " المصنف " لابن أبي شيبة
(567/9) (18322) .

³ "طبقات الشافعية الكبرى" (95/2) .

وقال أبو عبدالله الحاكم : كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره ،
وأحد أعيان المحدثين المتقين " .

وذكر التاج السبكي المسائل الفقهية التي انفرد بها أبو ثور أو خالف
فيها غيره ولم يذكر من بينها مسألة الطلاق المعلق ، والمضاف إلى أجل¹ .
بل نقل عن العمراني عن أبي ثور قوله بوقوع الطلاق المضاف إلى
أجل إذا حل أجله .

قال العمراني : " وإن قال : أنت طالق في شهر رمضان ، وقع الطلاق
في أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان " .²

الخاتمة

إن الهدف من هذا البحث هو بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من
حالات الطلاق غير المنجز وهي الطلاق المعلق والطلاق المضاف والحلف
بالطلاق والسند الفقهي للقانون ومدى صحته وثبوته .
وقد استدعى ذلك دراسة حالات الطلاق غير المنجز في الفقه الإسلامي من
جميع جوانبها وبيان الاجتهادات الفقهية المختلفة فيها ، وكان من نتائج الدراسة
ما يلي :

¹ "طبقات الشافعية الكبرى" (74/2) وما بعدها .

² "البيان" للعمراني (172/10) ، وانظر : "المغني" (408/10) .

- 1) يقصد بتعليق الطلاق : إسناد حصول الطلاق إلى زمن ماضٍ أو مستقبل .
- 2) الطلاق المعلق مشروع عند جماهير الفقهاء .
ويشترط لصحة تعليق الطلاق ما يلي :
 - أ) أن يكون الأمر المعلق عليه معدوماً على خطر الوجود .
 - ب) أن يكون الأمر المعلق عليه يمكن معرفة تحققه .
 - ج) أن يتصل المعلق بالمعلق عليه .
 - د) أن لا يقصد الزوج بالتعليق المجازاة .
 - هـ) قيام الزوجية حال التعليق .
- 3) لتعليق الطلاق أنواع ثلاثة :

النوع الأول : تعليق الطلاق على شرط محض ، ويقع الطلاق عند تحقق الشرط ، ولا يعتبر يميناً .

النوع الثاني : تعليق الطلاق على شرط يقصد منه تقوية عزمه أو عزمه على غيره على فعل شيء أو تركه ، وتعتبر صيغة تعليق الطلاق بهذا الشرط يميناً ، ويقع الطلاق إن قصد الزوج إيقاع الطلاق عند تحقق الشرط ، وإن قصد الحض أو المنع لنفسه أو غيره أو تصديق خبر أو تكذيبه فلا يقع الطلاق ، وعليه كفارة يمينا .

النوع الثالث : الجمع بين الحلف والتعليق : ولا تختلف أحكامه عن النوع الثاني

4) إضافة الطلاق إلى زمن مشروع .

5) لإضافة الطلاق إلى زمن نوعان :

أ) (الإضافة إلى زمن ماض ، ويقع الطلاق سواء قصد الزوج إيقاع الطلاق الآن أم لا .

ب) (الإضافة إلى زمن مستقبل ، ولا يقع الطلاق في هذه الحالة إلا عند حلول الأجل الذي أضاف الزوج الطلاق له .

6) اشترط قانون الأحوال الشخصية الكويتي في الطلاق أن يكون منجزاً ، وألغى الطلاق المضاف والمعلق واليمين بالطلاق في جميع الصور ، مستنداً في ذلك إلى قول كثير من السلف والخلف - كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون -

7) بدراسة الآثار الواردة عن السلف - من صحابة وتابعين - تبين ما يلي :

أ- أنهم يرون عدم وقوع الطلاق في صورة تعليق الطلاق على النكاح .

ب- وأما بقية أنواع التعليق والحلف بالطلاق ، فلم يرد فيه شيء عن

الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما وردت آثار عن التابعين تدل على

أنهم يرون وقوعه .

ج- وأن السلف يرون وقوع الطلاق المضاف ، لكن مع خلافهم في وقت وقوعه : هل يقع حالاً أو إذا حل الأجل ؟

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
(ت683هـ) - علق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك - دار المعرفة -
بيروت - ط2 - 1423هـ - 2002م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب - لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي (ت926هـ) - تحقيق الدكتور محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية ،
بيروت - 2001 .

- الأشباه والنظائر - لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم
المصري (ت970هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - 1985م

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب
الزرعي ثم الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) - تحقيق: محمد
عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1411هـ -
1991م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبي الحسين علي بن
سليمان المرزداوي (ت885هـ) - تحقيق محمد حامد الفقهي رحمه الله - دار
إحياء التراث العربي - 1406هـ - 1986م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - لابن نجيم الحنفي - (ت970) - دار
المعرفة ، بيروت - 1993م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاساني (ت587هـ) - دار الكتاب العربي - بيروت - 1982م .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد
بن أحمد بن رشد القرطبي - الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ) - راجعه:
عبد الحلیم محمد - دار الكتب الإسلامية - مصر - ط2- 1403هـ -
1983م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن
سالم العمراني اليماني الشافعي (ت558هـ) - تحقيق: قاسم محمد النوري -
دار المنهاج - جدة - ط1 - 1421هـ - 2000م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي (ت974هـ) - تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي - دار
الكتب العلمية - ط1 - 1416هـ - 1996م.

- التحقيق في أحاديث الخلاف - لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن محمد الجوزي (ت597هـ) - تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني
- دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1415.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت744هـ) - تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني - أضواء السلف - الرياض - ط1- 1428هـ - 2007م.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) - تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب - دار الوطن - الرياض - ط1- 1421هـ - 2000م.

- جامع الترمذي - للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت279هـ) - ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - دار الكتب العلمية.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت256هـ) - مطبوع مع " فتح الباري " - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) - دار الفكر.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحَصْنَكْفِي (ت 1088هـ) (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1987م .

- ردُّ المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) - لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1306هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2 - 1407هـ - 1987م.

- روضة الطالبين - للإمام العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مُرِي النُووي (ت 676هـ) - دار المعرفة - بيروت - 2006م .

- سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) - مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله - دار الفكر - بيروت.

- سنن الدارقطني - للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت 385هـ) - حديث أكاديمي - لاهور - باكستان - مطبوع مع " التعليق المغني " .

- السنن الكبرى - للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) - دار المعرفة - بيروت.

- سنن النسائي - للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت

- 303هـ) - اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط1، 1406هـ - 1986م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير - (ت 1201هـ - دار المعارف بالقاهرة .
- الشرح الكبير - للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ) - (مطبوع مع حاشية الدسوقي) - دار الفكر .
- طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- فتح القدير للعاجز الفقير - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري- المعروف بابن الهمام الحنفي (ت861هـ) - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - ط1 - 1389هـ - 1970م.
- قانون الأحوال الشخصية ومذكرته الإيضاحية - إصدار مجلس الوزراء - إدارة الفتوى والتشريع - الكويت .
- الكامل في ضعفاء الرجال، الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي، ط3، 1409هـ - 1988م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(ت 1051هـ) - راجعه: الشيخ هلال مصيلحي - عالم الكتب - 1403هـ
- 1983م.
- الكليات - لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت 1094هـ) مؤسسة
الرسالة - بيروت - 1998م .
- لسان العرب - للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
(ت 711هـ) - دار صادر - بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم - ط السعودية.
- المحلى - للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) -
دار الفكر.
- مختار الصحاح - للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)
- دار الجيل - بيروت .
- المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت 179هـ) - دار
الكتب العلمية - بيروت - 2005م .

- المسند - للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)
- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط1 - 1421 هـ - 2001 م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت 770هـ) - مكتبة لبنان - 1987 م .
- المعجم الوسيط - لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار (مجمع اللغة العربية) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية .
- المغني - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط1 - 1409 هـ - 1989 م.
- المصنف - للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت211هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط2 - 1403 هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن إبراهيم العبسي - المعروف بابن أبي شيبة (ت235هـ) - تحقيق: محمد

- عوامة - دار القبلة (السعودية) ومؤسسة علوم القرآن (سوريا وبيروت) - ط1- 1427هـ - 2006م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي - (مطبوع مع " مغني المحتاج ").
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي, المعروف بالحطاب (ت 954هـ) - دار الفكر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لشمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت 1004هـ) - دار الفكر - 1424هـ - 2004م.
- الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ) (مطبوع مع فتح القدير) - مصطفى البابي الحلبي.

